



No.:

Date: / / 20

العدد: ٦٦/٨٠٢ /  
التاريخ:

٢٤٦٨

٢٠١٥/٣/١٣١

الى / الهيئة العامة للضرائب / القانوني

م/ استفسار

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ١٧٠٩٤ في ٢٨/١٢/٢٠١٤ .

ان المبدأ العام يقضي (بعدم جواز تقاضي الشخص راتبين) او اجرين من الدولة في أن واحد استنادا الى المادة (٥٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وهذا ما أكدته اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم م.ت/١/٨/اعام/٠٠١٧١٥ في ١٧/١/٢٠١٠ كما سبق وأن ورد بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢٠٢٩٦ في ٦/٦/٢٠١١ ومرفقه صورة كتاب ديوان الرقابة المالية ٧٣٥٧ في ١٩/٥/٢٠١١ المتضمن ضرورة التقيد بنصوص قانون التضمين رقم ٣/ لسنة ٢٠٠٦ تعليماته عدد (٣) لسنة ٢٠٠٧ وخاصة فيما يتعلق باللجان التحقيقية المشكلة لهذا الغرض وتوصياتها المتضمنة استرداد المبلغ مضاعفا" ومصادقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة على تلك التوصيات كون فعل الموظف باستمرار تقاضي أكثر من راتب يشكل مخالفة عمدية للقوانين واللائحة والتعليمات .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٣/